

فصل في الصلاة على الميت

أحمد الصقوب

فصل والصلاة عليه فرض كفاية. وتسقط بمكلف ولو انثى. وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة. واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان البلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر - 00:00:01 واركناها سبعة. القيام في فرضها والتكبيرات الاربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء للميت والسلام والترتيب. لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة. وصفاتها ان ينوي ثم يكبرا ويقرأ الفاتحة. ثم يكبر ويصلي على - 00:00:30 محمد كف التشهد. ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه. ثم يكبر ويقف قيل ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله. ويجوز ان يصلي على الميت من الى شهر وشيء. ويحرم بعد ذلك - 00:01:00